محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٧٨ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز: مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما : ١.

.٢

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ في القضية رقم ٢٠١٣/٨٠٨ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جنايتي الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنايتي الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وشمولهما بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :

- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى ذلك أن الأفعال التي أتاها المميز ضدهما لم تكن آنية ووليدة لحظتها بل جاءت على أثر خلافات سابقة لم تتم المصالحة عليها وبعد تخطيط وتجهيز أسلحة الجريمة والترصد للمجني عليهما وإطلاق النار عليهما فور

lawpedia.jo

مشاهدتهما وأنها تشكل جنايتي الشروع بالقتل العمد المسندتين إليهما ولـيس كمـا ذهبت إليه المحكمة .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة لمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

الـــقـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٥٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية الشروع الناقص بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٦٨ عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٠٨ أصدرت حكمها حيث توصلت إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبحدود صلاة المغرب من يوم ٢٠١٠/١/٢٧ حصلت مشاجرة جماعية بين المجني عليه (طرف عسكري) وأشقائه من جهة وبين عمه المجني عليه وأبنائه من جهة ثانية حيث قام المتهم بإطلاق النار باتجاه المجني عليه من بندقية خرطوش كان يحملها قاصداً قتله وتمكن من إصابته وكذلك أقدم المشتكى عليه

وأطراف عسكريين على إطلاق النار على المجني عليه أثناء قيادتـــه لمركبتـــه قاصدين قتله ولم يفلحوا في إصابته وأصابوا مركبته وتبين أن المجني عليا مصاب بمقذوفات نارية صغيرة الحجم مستقرة أصـــابت يـــسار الجـــدار الصدري ويسار الجدار البطني والأطراف اليسرى من الجسم وأصابت القضيب وقد نتج عنها استرواح هوائي بالتجويف الصدري من الجهة اليسرى وعـــدة إصـــابات صـــغيرة بالأمعاء الدقيقة وقدرت مدة التعطيل للإصابات بشهر وإن الإصابة قد شكلت خطورة على حياته واحتصل المشتكي على تقرير طبي خلاصته مدة تعطيل ثلاثة أيام نتيجـــة الهلع الذي أصابه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القـــانون على الواقعة التي قنعت بها وتوصلت إلى إن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإقدامه على إطلاق عيـــار ناري من الخرطوش الذي كان يحمله باتجاه المجني عليه أصـــابه في ظهره ورأسه أصابت يسار الجدار الصدري ويسار الجدار البطني والأطراف اليسرى من الجسم وأيضاً أصابت القضيب أحدثت هذه المقذوفات خلال مسارها قنوات جرحيـــة تصل بين جروح المداخل ومكان استقرار هذه المقذوفات كما نتج عنها استرواح هـــوائي بالتجويف الصدري من الجهة اليسرى وعدة إصابات صغيرة بالأمعاء الدقيقة وإن هـــذه الإصابات شكلت خطورة على حياته وإن هذه الأفعال التي أتاها المتهم تدل دلالة أكيـــدة وجازمة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه بدليل اســـتخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهي خرطوش وإطلاق النار عليه على مناطق قاتلة من الجسم وإن تلـــك الإصابات شكلت خطورة على حياته إلا أنه ولحيلولة أسباب لا دخل له بها لـــم تتحقـــق النتيجة المتوخاة وإن نية القتل لم تكن مبنية أو مصمم عليها و/أو إنها جاءت بعد تفكيـــر هادئ وإنما كانت وليدة لحظتها وأثناء المشاجرة هذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وليس كما جـــاء بإســـناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل العمـــد طبقـــاً للمـــادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وانتهت إلى تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

وإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بقيامه بإطلاق النـــار من سلاح ناري (كلشن) هو والأطراف العسكريين الذين كـــانوا معـــه باتجـــاه مركبـــة

lawpedia.jo

المشتكي أثناء قيادته لها بحيث أصابت إحدى الطلقات زجاج المركبة الأمامي واستقرت بالتابلو قاصداً قتله واستمرار إطلاق النار على المركبة هذه الأفعال تدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه إلا أن نية القتل لم تكن مبيتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة وأثناء المشاجرة التي حصلت بين الطرفين هذه الأفعال التي أتاها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ مما يتعين تعديل وصف التهم المسندة للمتهمين .

وقضت المحكمة بما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وحيث تم إسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل المجني عليه

وحيث إن جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وعملاً بأحكام المادتين ٢ و ٣/ط من القانون ذاته قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات وحيث تم إسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل المجني عليه وحيث إن جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ وعملاً بأحكام المادتين ٢ و ٣ /ط من القانون ذاته قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه من حيث التطبيق القانوني على الواقعة الجرمية وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جنايتي الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنايتي الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وفي ذلك نجد إن العمد عنصر خاص في جرائم القتل والشروع فيه فلا بـد مـن إثباته بصورة مستقلة والتحدث عنه بشكل واضح وهذا العمد لا يـتم إلا بعـد أن يفكـر الجاني فيما عزم عليه ويتدبر عواقبه ويصمم على ارتكابه ويقدم على الجريمـة هـادئ النفس مطمئن البال ولا بد من أجل إثبات العمد من تحقق التصميم السابق وهدوء البال .

وفي الحالة المعروضة فإنه لم يرد من الأدلة ما يثبت أن المتهم بإطلاق النار من خرطوش كان يحمله باتجاه المجني عليه قاصداً قتله وإصابته في الجانب الأيسر من الصدر والبطن بطلقات نارية صغيرة وكذلك إقدام المتهم إطلاق النار على المجني عليه أثنـاء قيادته للمركبة قاصداً قتله إلا أنه لم يفلح في إصابته وأصـاب المركبـة تلـك الأفعـال الصادرة عن المتهمين لم تكن عن سبق وإصرار وإن بينات الدعوى تشير إلى أنها كانت نتيجة مشاجرة جماعية بين المجني عليه / طرف عـسكري وأشقائه من جهة وبين عمه المجني عليه وأبنائه من جهة أخرى وإن هذه الأفعال المشار إليها كانت آنية ووليدة لحظتها وليست عن سابق إصرار وتصميم من قبل أي من المتهمين مما ينبني على ذلك والحالة هذه إن ركن العمد غير متوافر فـي أفعال أي من المتهمين وبذلك فإن ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصـف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الـشروع بالقتـل العمـد بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتـل القـصد

lawpedia.jo

بالاشتراك طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات واقعاً في محله ونؤيدها في ذلك ممـــا يتعين رد هذا السبب .

لـــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo